



الرباط في:

26 سبتمبر 2014

إلى

14 / 905

السادة مديري المراكز الجموعية لمهن

التربية والتكوين

الموضوع: في شأن انتخاب الأعضاء المنتخبين ب المجالس المراكز
الجهوية لمهن التربية والتكوين.

المراجع: رسالت وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر تحت رقم
6130/2210 بتاريخ 11 يوليوز 2014.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، تبعا لرسالت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، المشار
إليها في المرجع أعلاه، يشرفني أن أطلب منكم إعادة تنظيم الانتخابات الخاصة
بانتخاب الأعضاء المنتخبين ب المجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين قبل
انصراف الآجال القانونية المحددة في الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية الجارية.
وفي هذا الصدد، أدعوكم إلى اعتماد الترتيبات الواردة رفقته، والسر على أن
تمر هذه الاستحقاقات في أحسن الظروف وموافقة الوحدة المركزية لتكوين الأطر
بحضرين اثنين أصليين قبل نهاية شهر أكتوبر 2014.

وتقبلوا أزكي التحيات، والسلام

عن مدير التربية الوطنية
والتكوين المهني وبتقديره
الكاتب العام

يوسف بلقاسمي

المرفقات: الإجراءات العملية لانتخاب الأعضاء ب المجالس
المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
الوحدة المركزية لتكوين الأطر، ملحة حسان، زقة المسدسين - الرباط





الإجراءات العملية لانتخاب الأعضاء ب المجالس المركزية
الجهوية لمهن التربية والتكوين

1- إعداد لوائح الناخبات والناخبين

يتولى المكلفوون بتسيير المجالس المركزية الجهوية لمهن التربية والتكوين، إعداد لوائح ناخبي الأعضاء المنتخبين بمجلس المركز على مستوى كل مجلس جهوي لمهن التربية والتكوين.
ويتعين على كل من أغفل تسجيل اسمه أو وقع خطأ فيه أو في صحته، أن يتقدم إلى المحكاف بتسيير المركز في ظرف أيام الثلاثة لتعليق اللوائح، بطلب التسجيل أو التصحيح مصحوبا بجميع البيانات التي من شأنها أن تمكن إدارة المركز تدارك هذا الخطأ.

2- الأعضاء المنتخبين عن كل فئة وشروط الترشيح والهيئة الناخبة

يتم تحديد عدد الأعضاء المنتخبين وشروط الترشيح، وكذا الهيئة الناخبة لانتخاب ممثلي هيئة الأساتذة وممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين، وممثلي الطلبة الأساتذة المتدرسين بسلك أطر هيئة التدريس، على الشكل التالي :

• ممثلي هيئة الأساتذة

الهيئة الناخبة	شروط الترشح	الأعضاء المنتخبين
-أساتذة التعليم العالي العاملين بالمركز لمدة سنة على الأقل	-أن يكون أستاذًا للتعليم العالي -أن يكون قد زاول مهامه بالمركز بصفة منتظمة لمدة سنة على الأقل	-أربعة (4) ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي
-الأساتذة المؤهلين العاملين بالمركز لمدة سنة على الأقل	-أن يكون أستاذًا مؤهلاً -أن يكون قد زاول مهامه بالمركز بصفة منتظمة لمدة سنة على الأقل.	-أربعة (4) ممثلين منتخبين عن الأساتذة المؤهلين
-أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كاملاً الوقت بالمركز لمدة لا تقل عن سنة.	-أن يكون أستاذًا للتعليم العالي مساعداً أو أستاذًا مساعداً أو مساعداً أو موظفاً أو مستخدماً يزاول مهام التدريس كاملاً الوقت بالمركز -أن يكون مرسمًا	-أربعة (4) ممثلين منتخبين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين.



ملاحظة: إذا لم يتوافر إطار من الأطر المشار إليها أعلاه، على عدد كافٍ من المترشحين الممكن انتخابهم، يحول المقعد الشاغر لفترة إطارات أعلى، أو إذا تعذر ذلك يحول للإطار الأقل.

• **ممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتكنيين**

الهيئة الناخبة	شروط الترشيح	الأعضاء المنتخبين
- الموظفون أو المستخدمون الإداريون أو التقنيون المنتسبون للسلم 5 أو درجة مماثلة المرسمون أو المتدرجون المعينون بالمركز، وكذا الملحقون به والمعاقدون.	- أن يكون موظفاً أو مستخدماً ينتمي إلى السلم 5 أو درجة مماثلة، - أن يكون معيناً بالمركز، - أن يكون مرسماً.	- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتكنيين المنتسبين للسلم 5 أو درجة مماثلة.
- الموظفون أو المستخدمون الإداريون أو التقنيون المنتسبون للسلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة المرسمون أو المتدرجون المعينون بالمركز، وكذا الملحقون به والمعاقدون.	- أن يكون موظفاً أو مستخدماً ينتمي إلى السالم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة : - أن يكون معيناً بالمركز - أن يكون مرسماً	- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتكنيين المنتسبين للسلم من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة.
- الموظفون أو المستخدمون الإداريون أو التقنيون المنتسبون للسلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة، المرسمون أو المتدرجون المعينون بالمركز، وكذا الملحقون به والمعاقدون -	- أن يكون موظفاً أو مستخدماً ينتمي إلى السلم 10 فما فوق أو درجة مماثلة - أن يكون معيناً بالمركز - أن يكون مرسماً	- ممثل واحد منتخب عن الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتكنيين المنتسبين للسلم من 10 فما فوق أو درجة مماثلة.

• **بالنسبة للطلبة الأساتذة المتدرجين بسلك أطر هيئة التدريس:**

الهيئة الناخبة	شروط الترشيح	الأعضاء المنتخبين
الطلبة الأساتذة المتدرجين المسجلون انتظاماً بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس	- أن يكون الطالب الأستاذ مسجلاً بانتظام في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس	- ممثل واحد عن سلك تأهيل أطر هيئة التدريس



وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
الوحدة المركزية لتكوين الأطر - ملحقة حسان



3- تقديم طلبات الترشيح

طبقاً لمقتضيات القرار المشترك رقم 4101.12 المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين على المكلف بتسيير المركز الإعلان عن افتتاح التسجيل في لائحة المرشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة إطار، قبل التاريخ المحدد للاقتراع بعشرين (20) يوماً، ويختتم هذا التسجيل بعد عشرة (10) أيام وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين وكذا مكان وزمان التصويت التي تحددها لجان الانتخابات المشار إليها بعده إلى علم الناخبين، بواسطة تعليق إعلان في الموضع في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمركز وذلك قبل تاريخ الاقتراع بثمانية (8) أيام على الأقل، علماً أن كل الأجال المحددة تعتبر آجالاً كاملاً لا يحتسب فيها اليوم الأول واليوم الأخير، وتحتسب أيام الأعياد والعطل ك أيام عمل في تقدير الأجال.

4- عملية التصويت

تحدد على مستوى كل مركز، لجان لالانتخابات تحدد تركيبتها، والمهام الموكولة إليها، كما يلي :

مهام اللجان	تركيبة اللجان	الانتخابات
- حصر اللوائح النهائية للمترشحين - تعيين مكتب أو مكتب التصويت عند الاقتضاء - تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه، - مراقبة فرز الأصوات، - إعلان النتائج، - البت في جميع القضايا التي تتيرها العمليات الانتخابية، بما في ذلك معالجة الشكايات والطعون المقدمة، - إعداد محاضر تتضمن قرارات لجان الانتخابات	- المكلف بتسيير المركز أو ممثله بصفته رئيساً؛ - أكبر الأساتذة الباحثين بالمركز وأصغرهم سنًا، الحاضرين في بداية الاقتراع، والذين لم يرشحا نفسهم، وفي حالة تساوي السن يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعينين بالأمر.	انتخاب بمثلي هيئة الأساتذة أو المستخدمين الإداريين والتقنيين
	- المكلف بتسيير المركز أو ممثله بصفته رئيساً؛ - أكبر الناخبين عن هذه الأطر وأصغرهم سنًا، الحاضرين في بداية الاقتراع ، والذين لم يرشحا نفسهم. وفي حالة تساوي السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعينين بالأمر.	انتخاب بمثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين
	- المكلف بتسيير المركز أو ممثله رئيساً؛ - كبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنًا، الحاضرين في بداية الاقتراع، والذين لم يرشحا نفسهم. وفي حالة تساوي السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة الأساتذة المتدربيين المعينين بالأمر.	انتخاب بمثل الطلبة الأساتذة المتدربيين المعينين بالأمر.

هذا، ويباشر الاقتراع بطريق التصويت السري الأحادي الإسمى بكيفية مباشرة ابتداء من الساعة 9 صباحاً من اليوم المحدد للاقتراع، وينتهي بتصويت جميع الناخبين المسجلين باللوائح الانتخابية، على أن لا يتعدي ذلك نهاية التوقيت الإداري الجاري به العمل.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
الوحدة المركزية لتكوين الأطر - ملحق حسان



- ويجب على كل ناخبة أو ناخب قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدّم إلى رئيس مكتب التصويت بطاقةه الوطنية للتعریق، ثم يقوّم بالتوقيع في لائحة الناخبين .
- أما بالنسبة للطلبة الأساتذة، فيجب عليهم الإلقاء إضافيًّا إلى بطاقةه الوطنية، ببطاقة الطالب الخاصة بهم.
- ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :
- بالنسبة لانتخاب ممثلي هيئة الأساتذة
 - أسماء أربعة (4) مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي،
 - أسماء أربعة (4) مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين،
 - أسماء أربعة (4) مرشحين يتم انتخابهم فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والممساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كاملاً الوقت بالمركز.
 - بالنسبة لانتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتكنيين
 - إسم مرشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتكنيين المنتسب للسلم 5 أو درجة مماثلة،
 - إسم مرشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتكنيين المنتسب للسلام من 6 إلى 9 أو درجة مماثلة،
 - إسم مرشح واحد يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتكنيين المنتسب للسلم من 10 فما فوق أو درجة مماثلة.
 - بالنسبة لانتخاب ممثلي الطلبة الأساتذة المتدربين
 - إسم مرشح واحد يتم انتخابه عن سلك أطر هيئة التدريس.

5- عمليات فرز الأصوات

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عمليات الاقتراع، ويجب أن تستمر عمليات الفرز دون انقطاع إلى نهايتها، وذلك وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات .

وتحمل ورق الملفقة التي لا تحمل عدد المرشحين المناسب لكل فئة، أو تحمل اسم مرشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين، ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملفقة من بين الأصوات المعبر عنها.

ويُنتخب في مجلس المركز، في حدود عدد المقاعد الواجب شغليها، المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة للإطار أو مجموعة من الأطر .

وإذا حصل عدة مرشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغليها على نفس العدد من الأصوات، تفضل لجنة الانتخابات المعنية في الأمر عن طريق القرعة.

6- إرسال النتائج

والجدير بالإشارة، أنه يتعين في نهاية عملية الاقتراع، تضمين النتائج في محاضر تثبت في ثلاثة أصول يوّقّعها رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات، وتعلق في الأماكن المخصصة لها في المركز وفروعه الإقليمية، ويحتفظ بأحد أصول المحاضر داخل المركز الجهوّي لمهن التربية والتكنولوجيا، ويوجه الآخران إلى الوحدة المركزية لتكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية في أجل أقصاه أسبوع واحد بعد الإعلان عن النتائج النهائية.



وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا
الوحدة المركزية لتكوين الأطر - ملحة حسان

ونظراً للأهمية البالغة لهذه العملية، التي ستمكن من استكمال إرساء هيئات مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين الموكول إليها القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 المتعلقة بتنظيم التعليم العالي، أهيب بكم السهر على تنفيذ الترتيبات الواردة في هذه الرسالة، لاسيما تلك المتعلقة بضرورة احترام المواعيد المحددة لهذه الانتخابات. والحفاظ على الوثائق المتدوينة خلالها، وذلك بغية ضمان الظروف الملائمة لانتخابات نزيهة وشفافـة.



وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
الوحدة المركزية لتكوين الأطر - ملحقرة حسان

